

قرار وزاري

رقم (2002/188)

- استنادا إلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2000/29)
- وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/114)
- وإلى القرارات الوزارية (191-192-193-194-195-196-197-2001/309-308 بشأن حماية حقول آبار إمدادات المياه

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

مادة (1): تشكيل لجنة متابعة تنفيذ مناطق حماية حقول آبار إمدادات برئاسة وكيل الوزارة لشؤون البيئة وعضوية كل من:

الفاضل /مدير عام المياه بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه

الفاضل مدير عام شؤون موارد المياه -وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

الفاضل مدير عام الشؤون البيئية -وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

الفاضل مدير دائرة مكافحة التلوث -وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

الفاضل /نائب مدير الدائرة القانونية لشؤون البيئة وموارد المياه -وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

الفاضل / رئيس قسم حماية حقول آبار إمدادات المياه -وزارة البلديات الإقليمية والبيئة
وموارد المياه (مقرراً)

مادة (2): تتولى اللجنة القيام بالأعمال الآتية: -

- استلام التقارير الواردة من اللجان الخاصة بمناطق حماية حقول آبار إمدادات
المياه.

- عقد اجتماعات دورية كل أربعة أشهر لمناقشة التقارير الواردة إليها ووضع
التوصيات والاقتراحات بشأنها تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها

- البت في جميع الموضوعات والطلبات المتعلقة بمناطق حماية حقول آبار إمدادات
المياه.

مادة (3): ترفع اللجنة تقريرا مفصلا كل ستة أشهر عما انتهت إلى من توصيات
مناسبة أو اقتراحات وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبا لإنجاز مهامها.

مادة (4): يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في 17 رجب 1423 هـ

الموافق 24 سبتمبر 2002 م